واحد قبل الفجر واخر بعده وسنة ترتيله اي التأني وهو التأني فيه بان يأتي بكلماته مبينة بلا تمطيط لخبر اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر اي بمهملات وصححه اسرع رواه الحاكم في المستدرك وابو داود والترمذي ولان الاذان للغائبين فالترتيل فيه ابلغ والاقامة للحاضرين فالادراج فيها اشبه ويسن ان يقف على كلمات الاذان الا التكبير فعلى كل كلمتين بجهر اي مع رفع صوت المؤذن ما امكنه بلا ضرر للامر به في خبر ابي سعيد المار والخفض في اقامة بدرج اي مع اسماع من المقيم بكلماتها المامور ولو اسر المؤذن لجماعة بشيء غير الترجيع الاتي لم يجزه لانتفاء الاعلام فيجب الاسماع ولو لواحد واسماع النفس يجزي المؤذن لنفسه لان الغرض منه الذكر لا الاعلام وعلى هذا احمل ما نقل عن النص من انه لو اسر ببعضه اجزاه ولا يجزي اسماع النفس المقيم للجماعة كما في الاذان وان كان الرفع بها اخفض منه كما مر وسن الالتفات فيهما اي الاذان والاقامة اذ جيعلا الا لغير فيه للاطلاق اي وقت حيعلته يمينا في الاولى وشمالا في الثانية بعنقه ولا يحول صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما بان يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة مرتين ثم عن يساره فيقول حي على الفلاح مرتين ويلتفت المقيم عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره حي على الفلاح والاصل في ذلك خبر الصحيحين عن ابي جحيفة رأيت بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه ههنا وهاهنا فيقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح وفي رواية

لابي

لابي داود باسناد صحيح فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ذكره في رواية للترمذي صححها واصبعاه في اذنيه ولا يلتفت في غيرهما لانه ذكر الله وهما خطاب الادمي كالسلام يلتفت فيه دون غيره من الاذكار وفارق كراهة الالتفات في الخطبة بان المؤذن داع للغائبين والالتفات ابلغ في اعلامهم والغرض من الاقامة ايضا الاعلام والخطيب واعظ الحاضرين فالادب ان لا يعرض عنهم ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم كانقضائه كلامهم و السنة في المؤذن ان يكون طاهرا من الحدث ولو اصغر ومن الخبث لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة رواه ابو داود وغيره وقال في المجموع

١١٢

انه صحيح ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ فيكره اذان المحدث غير المتيمم واذان الجنب اشد كراهة وكراهة الاقامة من كل منهما اشد من كراهة الاذان منه ويجزي اذان الجنب واقامته وان كان في المسجد ومكشوف العورة لحصول الاعلام والتحريم لمعنى اخر فان احدث ولو حدثا اكبر في اذانه استحب اتمامه ولا يقطعه ليتوضأ فان توضأ ولم يطل بنى وان يكون مستقبلا للقبلة لانه المنقول سلفا وخلفا ولانها اشرف الجهات وان يكون عدلا امينا ليقبل خبره عن الاوقات ويؤمن نظره الى العورات فيكره اذان الصبي والفاسق لانه لا يؤمن ان يؤذن في غير الوقت ولا ان ينظر الى العورات لكن تحصل السنة باذانه وان لم يقبل خبره في الوقت وقوله امينا بدل

Copyright © King Saud University